

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية الدار البيضاء-سطات  
عمالة المحمدية

اتفاقية شراكة  
بين  
جماعة الدار البيضاء  
وجماعة عين حرودة  
وشركة التنمية المحلية "الدار البيضاء للبيئة"

من أجل  
مكافحة المضار ونواقل الأمراض ومكافحة  
الحيوانات الضالة بتراب جماعة عين حرودة

## المتعاقدون:

اتفقت الأطراف التالية الموقعة أسفله:

- جماعة الدار البيضاء، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، والكاين مقرها بشارع الحسن الثاني الدار البيضاء والممثلة من طرف رئيسة مجلسها.
  - جماعة عين حرودة جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، والكاين مقرها بشارع فلسطين الحي الإداري بعين حرودة و الممثلة من طرف رئيس مجلسها.
  - شركة التنمية المحلية "الدار البيضاء للبيئة" شركة مساهمة رأسمال 40 000 000 درهما الكائن مقرها الاجتماعي ب 14، شارع مرس السلطان، الدار البيضاء والممثلة من طرف مديرها العام.
- على ما يلي

تمهيد:

من أجل تحديث وتحسين وتوسيع خدمات مكافحة نواقل الأمراض والمضار (nuisibles) والتي تشمل عمليات التطهير ومحاربة الحشرات والجرذان (أي ما يعرف ب 3D) وكذا خدمة مكافحة الكلاب الضالة على صعيد تراب جماعة عين حرودة، تعاقدت هذه الأخيرة 'جماعة عين حرودة' مع شركة التنمية المحلية "الدار البيضاء للبيئة" و ذلك من أجل خدمات محاربة المضار ونواقل الأمراض (Nuisibles)، والتي تشمل عمليات التطهير (Désinfection) ومحاربة الحشرات (Désinsectisation) والجرذان (Dératisation) (أي ما يعرف ب 3D)، وخدمات مكافحة الكلاب الضالة.

## النصوص القانونية

### الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل (23 نونبر 2017) الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.69 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليوز 2013) بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب؛
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2246 بتاريخ 9 يونيو 2023 المتعلق بحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة بجماعة عين حرودة حسب ما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة عين حرودة رقم 2023/43 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 بتاريخ 19 أكتوبر 2023.



- بناء على مقرر المجلس الجماعي الدار البيضاء رقم 2023/200 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 :
- وبناء على جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية.

#### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد المهام التي تم تكليف شركة التنمية المحلية "الدار البيضاء للبيئة" بها لمحاربة المضار ونواقل الأمراض ومكافحة الكلاب الضالة بتراب جماعة عين حرودة.

#### المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية لتحقيق النقاط التالية:

- ✓ محاربة الحشرات والقوارض الناقلة للأمراض على مستوى تراب جماعة عين حرودة للحد من الأضرار الصحية والبيئية الناتجة عنها؛
- ✓ الحد من تكاثر وانتشار القوارض في شبكات المجاري والمناطق السكنية؛
- ✓ عمليات التطهير ومحاربة الحشرات الضارة والقران؛
- ✓ مكافحة وجمع الكلاب الضالة أو الشاردة على صعيد تراب جماعة عين حرودة؛
- ✓ محاربة مصادر الضرر بما فيها مكافحة نواقل الأمراض ذات الصلة المباشرة بصحة المواطن وسلامته واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحاربة الحشرات والقوارض.

#### المادة الثالثة: التزامات ومسؤوليات جماعة عين حرودة

- ✓ تسهيل مأمورية شركة "الدار البيضاء للبيئة" للقيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه؛
- ✓ موافاة شركة الدار البيضاء للبيئة بجميع المعلومات والوثائق التقنية والقانونية التي تخص هذه الاتفاقية؛
- ✓ وضع رهن إشارة شركة الدار البيضاء للبيئة : سيارة بيكوب مجهزة ببخاخ أوتوماتيكي - سيارة مجهزة لجمع الكلاب الضالة؛
- ✓ تخصيص وبرمجة المبالغ المتفق عليها سنويا لتغطية المصاريف المتعلقة بعمليات مكافحة المضار ونواقل الأمراض ومكافحة الكلاب الضالة بتراب جماعة عين حرودة ابتداء من توقيع الاتفاقية وإلى غاية نهايتها؛
- ✓ تحويل الكلفة المحددة المشار إليها في المادة 6 لتمويل الاتفاقية في الحساب البنكي رقم : 230 780 5809553221009522 84 المفتوح خصيصا لهذا الغرض من قبل شركة الدار البيضاء للبيئة. بالقرض العقاري والسياحي وكالة الحسن الثاني.

#### المادة الرابعة: التزامات ومسؤوليات شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للبيئة

تلتزم شركة "الدار البيضاء للبيئة" بالقيام بالمهام والأعمال الموكولة لها المشار إليها في المادة الثانية في إطار هذه الاتفاقية لحساب جماعة عين حرودة وهي كالتالي :

- ✓ وضع وتنفيذ برنامج عمل سنوي خاص بمكافحة نواقل الأمراض والمضار (nuisibles) والتي تشمل عمليات التطهير ومحاربة الحشرات والجردان (أي ما يعرف بـ 3D) و ذلك بالتنسيق مع المصلحة المختصة، مع وضع خطة للتدخلات الاستعجالية الضرورية كلما استلزم الأمر داخل أجل 48 ساعة (ثمانية وأربعين ساعة) كحد أقصى؛
  - ✓ وضع وتنفيذ برنامج عمل سنوي خاص بمكافحة الكلاب الضالة على صعيد جماعة عين حرودة و ذلك بالتنسيق مع المصلحة المختصة؛
  - ✓ اقتناء و توفير لوازم العمل اللازمة (المعدات و الآليات و المبيدات و التطبيق المعلوماتي و المواد المطهرة اللازمة...) حسب الضرورة؛
  - ✓ توفير الموارد البشرية الكافية للقيام بالمهام الموكولة للشركة موضوع هذه الاتفاقية؛
  - ✓ تأطير العمال والإشراف على العمليات؛
  - ✓ إعداد ملفات الاتفاقيات والصفقات العمومية والعقود المتعلقة بمهام محاربة المضار ونواقل الأمراض ومكافحة الكلاب الضالة بتراب جماعة عين حرودة؛
  - ✓ تقييم فعالية برامج مكافحة نواقل الأمراض والمبيدات المستخدمة بالتنسيق مع المصلحة المختصة بالجماعة؛
  - ✓ إنجاز تقارير على رأس كل أربعة أشهر عن عمليات مكافحة المضار ونواقل الأمراض (3D) ومكافحة الكلاب الضالة؛
  - ✓ المساهمة في تأطير و تكوين العمال و التقنيين التابعين لجماعة عين حرودة متى طلبت هذه الأخيرة ذلك؛
  - ✓ التنسيق مع جميع الأطراف المعنية: الجماعة و السلطات المحلية و الأمنية.
- تلتزم شركة الدار البيضاء للبيئة عقب نهاية هذه الاتفاقية بتسليم كافة الآليات و التجهيزات و المعدات، سواء تلك التي استلمتها من جماعة عين حرودة أو تلك التي تم اقتناؤها بموجب هذه الاتفاقية، لجماعة عين حرودة.

#### المادة الخامسة : التزامات ومسؤوليات جماعة الدار البيضاء

- الموافقة والسماح لشركة التنمية المحلية "الدار البيضاء للبيئة" بالقيام بالتزامات المشار إليها في المادة الرابعة وبالمهام التالية:
- ✓ عمليات محاربة الحشرات والقوارض الناقلة للأمراض على مستوى جماعة عين حرودة للحد من الأضرار الصحية والبيئية الناتجة عنها؛
- ✓ عمليات مكافحة وجمع الكلاب الضالة أو الشاردة على صعيد تراب جماعة عين حرودة؛
- ✓ استقلال محجز الكلاب التابع لها.

#### المادة السادسة : تمويل الاتفاقية

يتم تمويل المهام المسندة لشركة الدار البيضاء للبيئة من طرف جماعة عين حرودة بمبلغ 1.000.000 (مليون درهم) سنويا. يمكن تعديل المساهمة السنوية المحددة بملحق لهذه الاتفاقية.

#### المادة السابعة : تعويضات شركة الدار البيضاء للبيئة

تتقاضى شركة الدار البيضاء للبيئة مقابل المهام الموكولة لها نسبة 10 % زيادة عن الكلفة المالية السنوية المحددة في المادة السادسة أعلاه.

### المادة الثامنة: لجنة المتبع

من أجل ضمان التسيير الجيد وتتبع إنجاز عمليات الميدانية، ستحدث لجنة للمتبع تحت رئاسة السيد رئيس جماعة عين حروودة أو من يمثله، يكون تشكيلها ومهامها وتنظيم شؤونها على النحو التالي:

#### أ- التشكيل:

تتكون اللجنة من:

✓ ممثل عن جماعة الدار البيضاء،

✓ ممثل عن جماعة عين حروودة،

✓ ممثل عن شركة الدار البيضاء للبيئة،

✓ ممثل السيد عامل عمالة المحمدية،

وكل الأشخاص الذين قد يتم استدعاؤهم من طرف رئيس اللجنة.

#### ب- المهام

تتولى لجنة المتبع المهام التالية:

✓ المصادقة على برنامج العمل السنوي،

✓ دراسة التقارير المعدة المشار إليها في المادة الرابعة على رأس كل أربعة أشهر،

✓ السهر على التنفيذ الجيد لمضامين هذه الاتفاقية وتقديم توصيات بخصوص جميع الصعوبات التي قد تبرز والتي من شأنها تعطيل أو تأخير الإنجاز السريع لأهداف هذه الاتفاقية،

✓ المتبع و المصادقة على التقارير المالية المرفقة بالوثائق المحاسبية من فواتير و محاضر معدة من طرف شركة الدار البيضاء للبيئة.

#### ت- التسيير

تجتمع لجنة المتبع مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب من أحد أطراف اللجنة.

### المادة التاسعة: مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المجلسين المعنيين والتوقيع عليها من قبل جميع الأطراف، والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة. وتبقى سارية المفعول لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد تلقائيا.

